

وسائل الشيعة

[168] بينكم بالباطل " (1) قال: ذلك القمار. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 36 - باب تحريم أخذ ما ينثر في الاعراس ونحوها الا أن يعلم إذن أربابه (22268) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح المقاهرة ولا النهبة. (22269) 2 - وعنه، عن العمري بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله ؟ قال: يكره أكل ما انتهب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه (1). وإسناده عن محمد بن يحيى مثله (2).

(1) البقرة 2: 188. (2) يأتي في الحديثين 9، 15 من الباب 100، وفي الحديث 11 من الباب 104 من هذه الأبواب، وفي الباب 41 من أبواب الأشربة المحرمة. وتقدم ما يدل عليه في الحديثين 33، 36 من الباب 46، وفي الحديث 13 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديثين 6، 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الباب 36 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 123 / 5، وأورده في الحديث 5 من الباب 35 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 5: 123 / 5. (1) التهذيب 6: 370 / 1072. (2) التهذيب 6: 370 / 1073. (*)